

أيار ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لأعمال شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال - وخرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.

القسم الأول: الشروط الإدارية العامة والخاصة

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:

١- تجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال - وخرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٤: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: المواصفات الفنية
- بطاقات المعلومات

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ /٥/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وخرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف. - ٢٠٢٥

١

المادة ٢: الأعمال المطلوبة:

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى:

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: أهلية العارضين:

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات).
- ٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
 - أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
 - ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
 - ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.
 - د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- ٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
 - أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
 - ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
 - د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو
 - هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

٢
شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وجرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف. ٢٠٢٥

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكبس - كورس سيال وحر ج - كورس سيال ٢٢٠ ك.ف. - ٢٠٢٥

• يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.

٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المثبتة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٧. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٩. تُحظَر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيِّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسانر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٥: الممارسات المحظورة:

٥,١ يجب على كلّ من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٥,٢ لا يجوز لكلّ من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات

اسم | ٥

٤

٥

٦

٧

٨

٩

٥,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل المعارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

ب. "ممارسة إحتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

هـ. "ممارسة معرّقة"، وتعني أيّاً من:

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

- تعهد لرفع السرية المصرفية (ملحق رقم ٤)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض، تفيد بأنّ العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب على أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض،
- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كلّ شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ٩.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكلّ شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثّل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٨ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتلوجات فنية من أحدث إصدار تبيّن الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكبس - كومرسيل وجرج - كومرسيل ٢٢٠ ك.ف. ٢٠٢٥

باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجّدة أساساً، فإنّ كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

- أولاً- ب:** في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجّب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن إنتلاف يضمّ شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجّب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

➤ بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

- بالنسبة لليد العاملة:
- ١. على العارض توفير القوة العاملة المهنية اللازمة، وخاصة للوظائف التالية: أخصائي تركيب علب وصل توتر عالي ٢٢٠ ك.ف.
- ٢. على العارض توفير العمالة المساعدة (العمال المساعدين).
- ٣. يجب أن يمتلك العارض أفراداً مؤهلين بشكل مناسب لشغل المناصب المذكورة أعلاه، مع الخبرة التالية:
 - خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في أعمال مشابهة خلال السنوات العشر الماضية.
- يجب تقديم السير الذاتية لهؤلاء الأفراد للحصول على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان (EDL).
- بالنسبة للأدوات والمعدات:
- ١. يجب أن يمتلك العارض أو يضمن الوصول إلى (من خلال الاستئجار، أو الشراء، أو اتفاقية شراء أو أي وسيلة أخرى) المعدات والأدوات الرئيسية اللازمة لأعمال الصيانة، بالإضافة إلى تركيب علب وصل التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف، بما في ذلك جميع الأعمال المدنية اللازمة.
- ٢. يجب على العارض تأمين معدات الرفع والرافعات عند الحاجة.

○ بالنسبة للمواد الاستهلاكية ومواد التنظيف:

جميع المستهلكات التي تساعد في إنجاز العمل (مثل أقراص الجليخ والقص، أوراق الصنفرة، المواد العازلة، مزيلات الشحوم، قطع القماش، أقطاب اللحام...) يجب أن يتم توفيرها.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمّن جدول الأسعار مُوقَّعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كلّ من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- اسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزييم.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُغنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قَدَّمه ذلك العارض.

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

 $\wedge$

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة:

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٧,٢ تُعرّف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإنّ اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٧,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٨: طلبات الاستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط:

٩,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٩,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٩,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمّد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كافٍ للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المُقدّمة.

المادة ١٠: لغة العرض:

١٠,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية أو مرفقة بترجمة قانونية مصدّقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يُؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

١٠,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية والتقنية، التي تشكّل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (بحسب اللغة المعتمدة في المواصفات الفنية من دفتر الشروط).

المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رُفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إنّ الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كلّ من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣: الأشخاص الذين يتمّ إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كلّ من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال إتخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كلّ من العارضين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كلّ من العارضين المحتملين الذين سبق وإشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كلّ من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تمّ إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٤: محل الإقامة المختار:

- على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء إستلام كلّ التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكلّ تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تمّ بإحدى الوسائل التالية :
١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهّد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحقّ للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

ف

٥١

ك

ك

ك

ك

ك

ك

المادة ١٥ : الكفالات:

١٥,١ التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدِّدَت قيمته وفق البند ١٥،١ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدّة المحدّدة لصلاحية العرض في دفتر الشّروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمدّه المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجَدِّدُ مَفْعُولُ التَّأْمِينِ الْمُؤَقَّتِ تَلْقَائِيًّا إِلَى أَنْ يَقَرَّرَ إِعَادَتَهُ إِلَى الْعَارِضِ.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تُسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، إستعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع إستعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقدم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١٥,٢ الكفالة النهائية:

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنّه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

[illegible]

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط .

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف إلزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول:

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصّفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦: رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٤).

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلّزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلّزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنّه يحق لها إتخاذ قرار مغلّ بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و'ملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ل.س.ع

ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو إقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨ : الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٣ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المُسدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢٠ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

ويقتضي هنا التمييز بين حالتين :

٢٠,١ فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهلة التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

٢٠,٢ فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهد بفتح الاعتماد المستندي على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد .

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهلة التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

أي تأخير في تسليم مواقع العمل عن الموعد المقرر في جدول تقديم الاشغال (المادة ٢٥) يمدد مهلة التسليم النهائية بنفس المدة.

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وجرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف. - ٢٠٢٥

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل:

- بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم ٥.
- وعلى المتعهد المباشرة بالعمل في الموقع بعد أن ينظم محضر تسليم لمواقع العمل مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦.

المادة ٢٣: استلام الأشغال المؤقت والنهائي:

أ. الاستلام المؤقت

- يجري الاستلام المؤقت عند إبلاغ المتعهد المؤسسة وبشكل خطي بأن الأشغال المطلوبة منتهية. تقوم المؤسسة بإجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:
- تفاصيل الفنية للمعدات.
 - الاختبارات والفحوصات اللازمة للمعدات لضمان جودة للمعدات والتشغيل السليم والتأكد بأن المعدات تتوافق مع جميع المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة وأصول الفن.
 - التحقق من إنهاء الأعمال اللازمة وحسن التنفيذ.
- يتمّ تحديد برنامج التشغيل بالاتفاق المتبادل بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهد مع مراعاة ضرورات التشغيل ووفقاً لبنود المواصفات الفنية.
- إذا لم يكشف التشغيل عن أي عيوب وكانت الأعمال تفي بالمطلوب، فيجب إعداد تقرير رسمي من قبل المتعهد. إن توقيع الطرفين على هذا التقرير الرسمي يُعتبر استلاماً مؤقتاً.
- سيتمّ الإعلان عن الاستلام المؤقت الرسمي من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي تُصبح الدفعات بموجب الاستلام المؤقت مستحقة.

خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفّذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدّمة من قبله أيّاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحقّ للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

في حال وجود عيوب إنشائية جسيمة في المعدات أو في التركيب، أو عيوب جسيمة في الأعمال المدنية، مما يحول دون إتخاذ قرار الاستلام المؤقت، يتمّ إعداد تقرير يبيّن جميع الإصلاحات المطلوبة إجراؤها. وعندما يقوم التعهد بتنفيذ جميع هذه الإصلاحات، عليه إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. تقوم المؤسسة بمراجعة عامة جديدة للاستلام المؤقت وفق المذكور أعلاه.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

ب. فترة الضمان:

- تبدأ فترة الضمان المحددة في البند ١٥,٢ من تاريخ الاستلام المؤقت.
- خلال فترة الضمان (سنة)، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التدعيم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.
- إذا كان التركيب غير متاح خلال فترة الضمان لسبب يرجع إلى خطأ المتعهد أو عطل في المعدات، فتتم زيادة فترة الضمان بمقدار فترة عدم التوفر هذه.
- إذا تبين، خلال فترة الضمان، أنه من الضروري إستبدال جزء من المعدات بسبب التركيب غير الصحيح أو التآكل غير المعتاد أو عطل في المعدات، يتم إعادة احتساب فترة الضمان للمعدات المعنية من تاريخ الاستبدال.
- يتحمل المتعهد جميع تكاليف الاستبدالات / الإصلاحات، بما في ذلك تكلفة النقل بين ورش المتعهد أو ورش الإصلاح وموقع التجميع، وتكاليف التركيب، والموظفين الأجانب والمحليين المؤهلين، والرسوم الجمركية، ولكن باستثناء التكاليف الناتجة عن التدهور الناتج عن الإهمال أو عدم الإشراف أو الصيانة أو المناورة الخاطئة المنسوبة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو ظروف التشغيل التي لا تتوافق مع متطلبات المواد/المعدات وأدلة التعليمات المرفقة.
- وبالمثل، لا تنطبق مسؤولية المتعهد على المعدات التي تقدمها مؤسسة كهرباء لبنان، أو تلك التي تم إصلاحها أو تعديلها أو إستبدالها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من قبل طرف ثالث بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان، دون موافقة خطية من قبل المتعهد، إلا في حال تم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدالات بشكل عاجل من قبل المؤسسة بسبب تأخر المتعهد في إدارة عمليات الاستبدال/الإصلاحات.
- أما إذا كان الخلل يعود إلى خطأ منهجي في التصميم أو التثبيت، فيجب على المتعهد إستبدال أو تعديل جميع الأجزاء أو المعدات المعنية الموردة وفق المطلوب بموجب هذا العقد، حتى لو لم يكن هناك أي حادث.
- يجب تنفيذ جميع الأعمال التي قام بها التعهد خلال فترة الضمان في أقصر وقت ممكن بعد إبلاغ المتعهد، وذلك لتلبية متطلبات التركيب؛ يجب على المتعهد أخذ كافة التدابير المؤقتة والإصلاحات اللازمة لتخفيض الفترة الزمنية لعدم التركيب لأن كان كلي أو جزئي.
- تتم الصيانة العادية للمعدات خلال فترة الضمان، والموجودة في دليل التشغيل والصيانة المقدم من المتعهد إلى مؤسسة كهرباء لبنان، بمشاركة المؤسسة.

ج. الاستلام النهائي:

- عند انتهاء فترة الضمان، والتي يتم تمديدتها عند الاقتضاء بفترات عدم التوفر المشار إليها أعلاه، وبعد أن يكون المتعهد قد أصلح/ إستبدل جميع العيوب المكتشفة قبل إنتهاء فترة الضمان، يستطيع المتعهد أن يطلب المضي قدماً في الاستلام النهائي بكتاب رسمي.
- سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إبلاغ المتعهد للمؤسسة بكتاب خطي، وبعد أن يتبين عدم وجود أي عيوب، وأن يكون التركيب مستوفياً لمواصفات العقد وتم التحقق منه خلال فترة الضمان.
- إذا حدث رفض يتعلّق فقط بجزء من التركيب، وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٦، يجوز الاستمرار في الاستلام النهائي للمعدات السليمة في حال إمكانية استمرار التشغيل بشكل مستقل عن الجزء المرفوض.
- إذا كانت هناك حاجة، خلال فترة الضمان، إلى استبدال إحدى المعدات بسبب عيوب أو عطل، يتم تطبيق تمديد فترة الضمان على هذه المعدات بموجب البند - ب من هذه المادة، وإذا وجدت المؤسسة ذلك مناسباً، يمكن

8/1/2025

إعلان الاستلام الجزئي النهائي. إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها الأداء السيء للمعدات المستبدلة إلى احتمال وقف التشغيل أو رفض عملية التركيب.

المادة ٢٤: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في تعيين إستشاري/طرف ثالث كمهندس وكمشرف على العمل. بالإضافة على ذلك، لدى الطرف الثالث الحق في مراقبة أداء المعدات واختبارها في مصانع المتعهد أو المتعهدين من الباطن، وكذلك في مصانع مورديه الفرعيين، دون إعفاء المتعهد الرئيسي من أي التزامات، وذلك على النحو التالي:

- مراقبة تطور التصنيع.
- التحقق مما إذا كانت المواد والأعمال المنفّذة مطابقة للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة.

لذلك، على المتعهد:

أ. تقديم، بناء لطلب مؤسسة كهرباء لبنان، نسخاً عن كتب الطلبية الموقعة مع كبار الموردين، بما في ذلك كافة المعلومات والمواصفات الفنية وشروط التسليم ومدة التسليم وغيرها، مما يسمح للطرف الثالث بمتابعة كتب الطلبية بعد التشاور مع المتعهد.

ب. توفير للطرف الثالث، تحت طائلة إلغاء العقد، كافة الوسائل التي يحتاجها لإجراء الاختبارات أو الفحوصات التي تعتبر ضرورية في دفتر الشروط، سواء في مصانع المتعهد أو في مصانع مورديه المباشرين أو غير المباشرين.

كما ينبغي أن يكون للممثل المعين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان (الطرف الثالث) حرية الوصول إلى هذه المصانع.

يجب على المتعهد أو متعهديه من الباطن أو مورديه الفرعيين إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، قبل ثلاثون يوماً على الأقل عن تاريخ إجراء اختبارات التحكم (Control tests) للأجزاء الرئيسية للقطع (Equipment)، وبشكل عام عن أي فحص أو اختبار أساسي.

يتحمل المتعهد جميع الإجراءات الشكائية اللازمة لتنفيذ الاختبارات وتسليم المعدات في الوقت المتفق عليه مع المؤسسة.

○ ملاحظة:

إن الموافقة الصادرة عن الطرف الثالث لشحن المعدات لا يشكل إستلاماً لهذه المعدات وفق دفتر الشروط، بل يعود إلى مؤسسة كهرباء لبنان وحدها الموافقة على الاستلام. وبالتالي، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض كل أو جزء من المواد غير المطابقة، دون تحجج المتعهد بالموافقة الممنوحة من الطرف الثالث، وحتى لو تم وصول المعدات الى موقع. وفي هذه الحالة، سيتعين على المتعهد أن يتحمل بالكامل جميع نفقات إعادة المعدات واستبدالها، ولا يمكنه المطالبة بأي وقت إضافي للتسليم. مع العلم، أنه إذا أدى هذا الاستبدال إلى تأخير في الفترة التعاقدية المحددة للتسليم، فسوف يتحمل المتعهد الغرامات المنصوص عليها في المادة ٣٢.

المادة ٢٥: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل:

يجب على العارض أن يقدم مع عرضه جدولاً تقديرياً يبين تقديم الأشغال وفق الفترة المتفق عليها بالعقد.

يجب أن تتم أعمال التجميع والعمل بأقصى قدر من العناية وبما يتوافق مع أحدث التقنيات.

17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

ينبغي إدراج جميع عمليات التجميع (Assembly) الأولية للمعدات، والأعمال المدنية المحتملة، الواردة في جدول تفصيل الأسعار الذي يجب على المتعهد الالتزام به. ومع ذلك، فإن الالتزام المحدد هو مهلة التنفيذ التعاقدية وفقاً للمادة 20.

أ. أحكام عامة

- على المتعهد أن يتيح الدخول إلى الموقع لأي شخص تحدده مؤسسة كهرباء لبنان: مهندسين وفنيين ومشرفين، وأن يقدم لهم كل التوضيحات اللازمة لتسهيل عملهم.
- على المتعهد تحديد مواعيد لمؤسسة كهرباء لبنان في المكتب أو في الموقع عند الحاجة، أو إرسال ممثل عنه في حال غيابه، بحيث يسبب غيابه بتأخير أي نوع من الأعمال.
- على المتعهد أن يرسل خطياً لمؤسسة كهرباء لبنان الشخص المعين لتمثيله في الموقع والذي فوض له كافة الصلاحيات لتولي مراقبة عمله ومسؤولية موظفيه قبل المباشرة بعمله. في حال كان لمؤسسة كهرباء لبنان أي شكوك بقدرة هذا الشخص على القيام بالأعمال المطلوبة وفق ما تقتضيه المعايير والمواصفات و/أو سلوكه، يمكن للمؤسسة أن تطلب إستبداله.
- يجب على المتعهد أن يقدم وفي الوقت المناسب التعليمات الكتابية أو المستندات التي قد تكون ناقصة لديه.
- يجب على المتعهد الالتزام بالتغييرات التي تطرأ أثناء تنفيذ الأشغال أو التجميع عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان خطياً بذلك.
- في حال إعتبر المتعهد أن التغييرات المطلوبة من المؤسسة تتجاوز التزامات العقد، يجب عليه أن يقدم إلى المؤسسة شكوى تتضمن ملاحظاته وأسباب هذه الملاحظات خلال ثمانية أيام من طلب المؤسسة. مع العلم، أن هذه الشكوى لا تؤدي إلى تعليق تنفيذ طلب المؤسسة.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن إستمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي نقص في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ب. تنظيم الأعمال ونفقات المتعهد

- بعد تفرغ المواد، إن العيوب الخشبية الفارغة يجب التخلص منها من قبل المتعهد، أو تركها في المواقع التي تحددها له مؤسسة كهرباء لبنان بعد موافقتها.
- على المتعهد أن يكون لديه علم تام بمواقع الأشغال والتجميع وطرق الوصول إليها. بالإضافة إلى معرفة جميع العوائق التي يمكن أن تكون لدى تنفيذ الأعمال وتجميع المعدات، ومنها القوانين والمراسيم التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمعدات المركبة أو المشغلة (Operating or installed).
- إن كافة التركيبات اللازمة والتي تتم في مواقع مؤسسة كهرباء لبنان، يجب أن تكون بالتنسيق مع المؤسسة على سبيل المثال: ورشة العمل، مستودع، مكتب، خزانة ملابس، مستوصف....

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

- يتحمل المتعهد كلفة إنشاء مواقع البناء ومصاريف المخططات وقياس الأعمال بما في ذلك جميع أجهزة التتبع وتوريد مواد التجميع وأدوات البناء وأدوات اللحام والأقطاب الكهربائية والرافعات والمقابض وجميع الآلات اللازمة، وبشكل عام، جميع النفقات المتعلقة بإكمال العمل وتركيب المواد.

ج. الخسائر والأضرار على المواقع

يُعتبر المتعهد مسؤولاً بشكل كامل عن حراسة معداته ومواده لحين تسليمها رسمياً مؤسسة كهرباء لبنان، ولا يمكنه مطالبة المؤسسة بأي نوع من التعويض في حال حدوث خسائر مادية أو تلف في معداته.

د. مراقبة إنجاز الأشغال والتشغيل

▪ وصول المعدات الرئيسية إلى الموقع

بمجرد وصول جميع المعدات الرئيسية إلى الموقع، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بشكل خطي. يجب أن يدقق المتعهد في تفاصيل المواد، وإذا وُجد أنّ جميع المواد المطلوبة قد وصلت بالفعل إلى الموقع، يتمّ تحضير تقرير رسمي وأخذ بعين الاعتبار تاريخ إبلاغ المؤسسة عند تسوية المدفوعات المنصوص عليها في المادة ٣٠. إلا أنه لا يتمّ الدفع إلا بعد استلام المعدات من قبل الطرف الثالث في حال تكليفه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

▪ مراقبة إنهاء الأشغال

فور الانتهاء من الأعمال اللازمة وتجهيز المعدات للتشغيل، يجب على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بكتاب رسمي. سيتمّ إجراء جردة لجميع المعدات وتشغيل المعدات لفحص الأداء.

يُذكر في محضر رسمي موقع من قبل الطرفين أي عيوب موجودة في المعدات أو الأشغال، وعلى المتعهد إجراء الاستبدالات أو الإصلاحات المذكورة في المحضر الرسمي.

▪ التشغيل (Commissioning)

خلال هذه الفترة، ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان، بناءً على طلب المتعهد بتزويد المعدات/الأشغال بالطاقة. سيبدأ المتعهد في تشغيل المعدات/الأشغال وفق البرنامج المقدم والموافق عليه من قبل مؤسسة كهرباء لبنان. خلال هذه الفترة، المعروفة بـ "قيد التطوير" - In Development، يمكن للمتعهد، بموافقة مؤسسة كهرباء لبنان، إيقاف تشغيل المعدات وتشغيلها لإجراء التعديلات اللازمة لضمان تشغيلها بشكل سليم. وأي تأخير من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في تأمين الطاقة المتوفرة سيؤدي إلى تمديد فترة التسليم التعاقدية.

المادة ٢٦: رفض العمل و/أو أعمال التركيب:

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تمّ إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، إختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبينة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتدّ الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.

يُحقّ لمؤسسة كهرباء لبنان رفض الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط .

■ في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال المرفوضة و/أو أعمال التركيب من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة ٢٧: براءات الاختراع:

لا يجوز للمتعهد أن يستخدم، في هذا العقد، أي عملية أو أي تصميم مشمول ببراءة اختراع، دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب براءة الاختراع هذه أو أصحاب الحقوق.

إنّ الحقوق التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام هي مسؤولية المتعهد وحده.

المادة ٢٨: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها إتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند إنقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولد دفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفّذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجّب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٩: مسؤولية المتعهد:

يتحمّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عمّاله، كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفقة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الاحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كلّ عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجّب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة ٣٠: شروط الدفع:

يتمّ تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة إعتقاد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتمّ فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية. علماً أنّ المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد.

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتمّ تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إنّ مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمّن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٣١: السعر:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٣) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للسفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب أسعار الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

ع

٨

٤

٢٤

٢٤

٢٤

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب أسعار الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لمجموعة واحدة أو لعدة مجموعات أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٣٢: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق إلى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب - غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

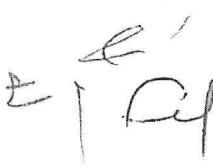
لا تُقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة إلى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت).

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرضه، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

توقيع:       

- قسيمة الطالبة

٢٢٠٢٥٠ ك.ف.ف. - كورسيال وجرج - كورسيال ٢٢٠ ك.ف.ف. ٢٢٠٢٥٠

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يُثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

المادة ٣٥: تعليمات المؤسسة:

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية، ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

يجب على المتعهد تقديم المخططات والرسومات والمستندات والإجراءات التالية:

- المخططات المتعلقة بالأعمال المدنية (Civil adaptations works).
- خطط مواد البناء ورسومات الورشة.
- المخططات والرسومات التفصيلية والرسوم البيانية والملاحظات الحسابية، فضلاً عن جميع المعلومات الضرورية التي تمكن مؤسسة كهرباء لبنان من فهم تصميم المعدات وتركيبها.
- إجراءات الاختبار والتشغيل.

ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتقديم ملاحظاتها خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام المخططات/الرسومات والمستندات. وفي حال وجود أي ملاحظات أو تعديلات في المخططات، يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان ثلاث نسخ من المخططات المعدلة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تقديم ملاحظات مؤسسة كهرباء لبنان إلى المتعهد.

إذا لم تقم المؤسسة، خلال الوقت المحدد، بتقديم أي ملاحظات أو تعديلات، تعتبر المخططات والرسومات مقبولة ويظل المتعهد مسؤولاً عن أي خطأ مادي أو تصميم.

بعد قبول المؤسسة للمخططات والرسومات المفهومة بعناية، لا يمكن تعديلها دون موافقة مؤسسة كهرباء لبنان على التعديل.

على المتعهد أن يزود مؤسسة كهرباء لبنان قبل البدء بكل مهمة بثلاث نسخ من المخططات والرسومات وجدول البناء متضمنة كافة المؤشرات اللازمة.

ت. يجب على المتعهد أن يقدم إلى مؤسسة كهرباء لبنان، خلال مدة شهر واحد من إبلاغ المؤسسة رسمياً بإنهاء الأشغال، ثلاث نسخ من جميع المخططات والرسومات النهائية (As-built). علاوة على ذلك، يجب تقديم جميع هذه الخطط بتنسيق (dwg.) على قرص مضغوط CD أو قرص DVD.

يجب أن تتوافق جميع المخططات والرسومات المقدمة إلى مؤسسة كهرباء لبنان مع الأبعاد القياسية ISO: A0, A1, A2, A3, A4.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يُثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٦: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون إختيار كلّ عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٧: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٨: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرّح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٩: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٤٠ : موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود إستعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٤١ : الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٢ : النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٣ : رخص:

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

المادة ٤٤ : زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض:

أ - يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور إجتماع ما قبل تقديم العروض قبل ستة اسابيع من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويمكن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

ب - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه خلال إجتماع ما قبل تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض (ملحق رقم ٨).

ج - يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض مؤسسة كهرباء لبنان أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على مؤسسة كهرباء لبنان.

د - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض، وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل، وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية وفقدان الممتلكات أو تلفها، أو أي خسارة أو ضرر آخر، والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

الشروط الإدارية الخاصة

١٥,١ مكرر - التأمين المؤقت:

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //٨٠٠// مليون ليرة لبنانية.

٢٠ مكرر - مهلة التنفيذ:

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي سبعة أشهر، على أن يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة (بما في ذلك التوريد والتركيب والتشغيل والأعمال المدنية).

٣٠ مكرر - شروط الدفع:

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنقذة.

٣٤ مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٧.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط :

- إن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط .

٢٩

٢٩

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لشراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وخرج -

كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /---- /---- /--- وفق المادة ١١ من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها تبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض:	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لشراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وجرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولا بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط .

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط ، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ - "أهلية العارضين".

لجنة

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
طبيعة صلة القرابة:	
الأسماء والأطراف في صلة القرابة:	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) : [أختار احد الخيارين واحذف الآخر]

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين"/.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

صيغة كتاب الضمان

مصرف

جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
 وبناء لأمر السيد أو السادة
 أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن
 يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
 (فقط) وذلك

عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
 وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
 الأمر السيد أو السادة
 الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
 ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو
 تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
 الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
 السيد أو السادة
 الشركة أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
 الى أن تعيده الينا او الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
 بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ،
 نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ

الصفة

الإسم

التوقيع

خاتم المصرف

ملحق رقم ٣: جدول اسعار

عائد لشراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وخرج -
كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.

أنا الموقع أدناه ، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كومرسيال وخرج - كومرسيال ٢٢٠ ك.ف.، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
١.	صيانة دواخين التهوية والفتحات المقاومة للمطر.	وحدة	٦		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢.	أعمال مدنية لتأمين الإنارة والتهوية وضخ المياه من الأنفاق لزوم تنفيذ الأشغال.	وحدة	١		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٣.	تركيب نظام تأريض لعلب الوصل ولكافة الشاسيات الحديدية داخل النفق.	وحدة	١		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٤.	توريد نظام تأريض لعلب الوصل ولكافة الشاسيات الحديدية داخل النفق.	وحدة	١		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٥.	تقديم كابلات توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ مم ^٢ نحاس مع غلاف رصاص - Prysmian.	م	٣٠٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٦.	تقديم علب وصل لكابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ مم ^٢ نحاس مع غلاف رصاص.	وحدة	٩		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٧.	تركيب علب وصل لكابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ مم ^٢ نحاس مع غلاف رصاص.	وحدة	٩		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٨.	تقديم علب وصل لكابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ مم ^٢ نحاس مع غلاف رصاص - Cross Bonding.	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					

Handwritten signature and stamp

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
٩.	تركيب علب وصل لكابلات التوتر العالي ٢٢٠ ك.ف. ٦٣٠ مم ² نحاس مع غلاف رصاص - Cross Bonding.	وحدة	٣		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٠.	تقديم علبة Cross Bonding.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١١.	تركيب علبة Cross Bonding.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٢.	تقديم علب وصل لكابل بيلوت فيبر أوبتيك Cores 12x12.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٣.	تركيب علب وصل لكابل بيلوت فيبر أوبتيك Cores 12x12.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٤.	تقديم شاسي حديد لعلب الوصل	وحدة	١٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٥.	تركيب شاسي حديد لعلب الوصل	وحدة	١٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٦.	تقديم كولبيه لعلب الوصل داخل الغرف.	وحدة	٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٧.	تركيب كولبيه لعلب الوصل داخل الغرف.	وحدة	٥٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٨.	تقديم كولبيه لكابلات التوتر العالي داخل الغرف.	وحدة	٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
١٩.	تركيب كولبيه لكابلات التوتر العالي داخل الغرف.	وحدة	٦٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف					
٢٠.	فحص كابلات التوتر العالي بعد التوصيل.	وحدة	٢		
السعر الإفرادي بالأحرف					

٨٥ ٩

٢٥١

البند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي بدون TVA	السعر الإجمالي بدون TVA
	السعر الإجمالي بدون TVA ل.ل.				
	السعر الإجمالي بدون TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية				
	الضريبة على القيمة المضافة TVA ل.ل.				
	الضريبة على القيمة المضافة TVA فقط بالأحرف..... ليرة لبنانية				

المجموع العام مع TVA ل.ل.	
المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف.....	ليرة لبنانية

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يُعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يُدفع كبند مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٥

إسم العارض :

عنوان العارض :

توقيع العارض :

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكلس - كورمسيال وجرج - كورمسيال ٢٢٠ ك.ف. ٢٠٢٥

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سافاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

إن عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / ٢٠٢٥

"مؤسسة عامة"

رقم كتاب الطلبة : تاريخ كتاب الطلبة : ١..... ١.....
 رقم قسيمة الطلبة :
 رقم التسجيل في البريد : تاريخ التسجيل : ١..... ١.....
 بتاريخ..... ١..... ١..... حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة.....
 السيد/ة.....
 عن المتعهد.....
 الذي رست عليه صفقة.....

☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
☐ نسخة عن كتاب الطلبة موقعا على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
☐ نسخة عن

شراء وتركيب علب وصل وكابلات ٢٢٠ ك.ف. لزوم إصلاح كابلات مكبس - كومر سيال وحر ج - كومر سيال ٢٢٠ ك.ف. - ٢٠٢٥

ملحق رقم ٦ : محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية : تاريخ كتاب الطلبية :/...../.....

رقم قسيمة الطلبية :

رقم التسجيل في البريد : تاريخ التسجيل :/...../.....

بتاريخ/...../..... حضر الى

السيدة عن مؤسسة كهرياء لبنان

والسيدة عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرياء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

التاريخ :/...../.....

التاريخ :/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

31

8 4 5 7 3 1

ملحق رقم ٧

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها - الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مقبول غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين) مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠% حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠% حسومات تفوق ال ٢٠%	مقبول غير مرضي مع توجيه إنذار مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design...) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء - أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية - أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مقبول مقبول مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول مقبول مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

21

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

أنا الموقع أدناه.....
 بصفتي.....
 ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....
 أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار موقع العمل ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٣١

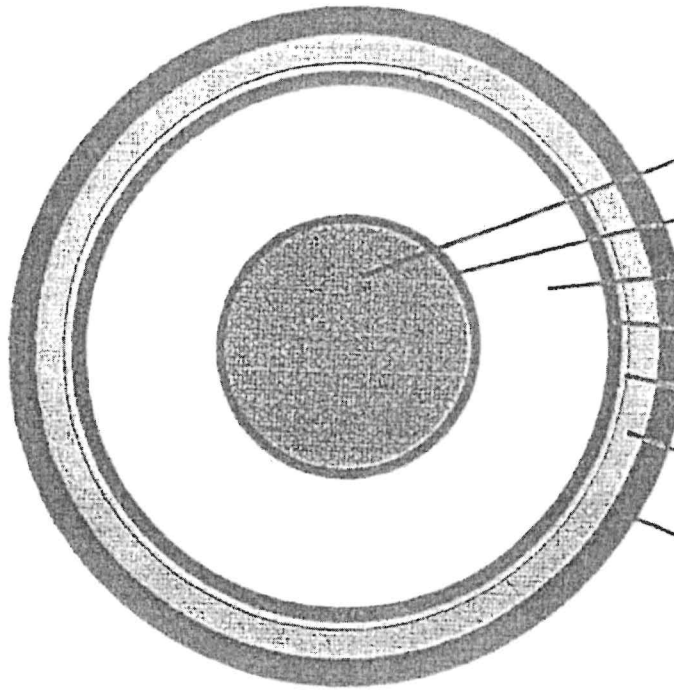
بيان بصاحب الحق الإقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨				اسم المكلف:	
الرقم الضريبي: *				منطقة التكليف:	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / اليوم الشهر السنة					
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الإقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
				المجموع العام	
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) اسم الموقع: التوقيع: في / / اليوم الشهر السنة					

الملحق رقم ١٠: المواصفات الفنية

إن المواصفات الفنية المطلوبة هي :

- كابل ٢٢٠ ك.ف. - ٦٣٠ ملم^٢ نحاس XLPE (مستند رقم ١).
- علبة وصل ٢٢٠ ك.ف. - ٦٣٠ ملم^٢ نحاس (مستند رقم ٢).
- علبة وصل ٢٢٠ ك.ف. - ٦٣٠ ملم^٢ نحاس - Cross Bonding (مستند رقم ٣).
- علبة تأريض Cross Bonding (مستند رقم ٤).

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.



Thickness

Section: 630 mm²

Diameter: 30.5 mm

Thickness: 1.5 mm

Diameter: 33.6 mm

Thickness: 23 mm

Diameter: 78.55 mm

Thickness: 1 mm

Diameter: 80.7

Thickness: 0.5 mm

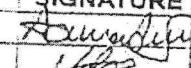
Thickness: 8.1 mm

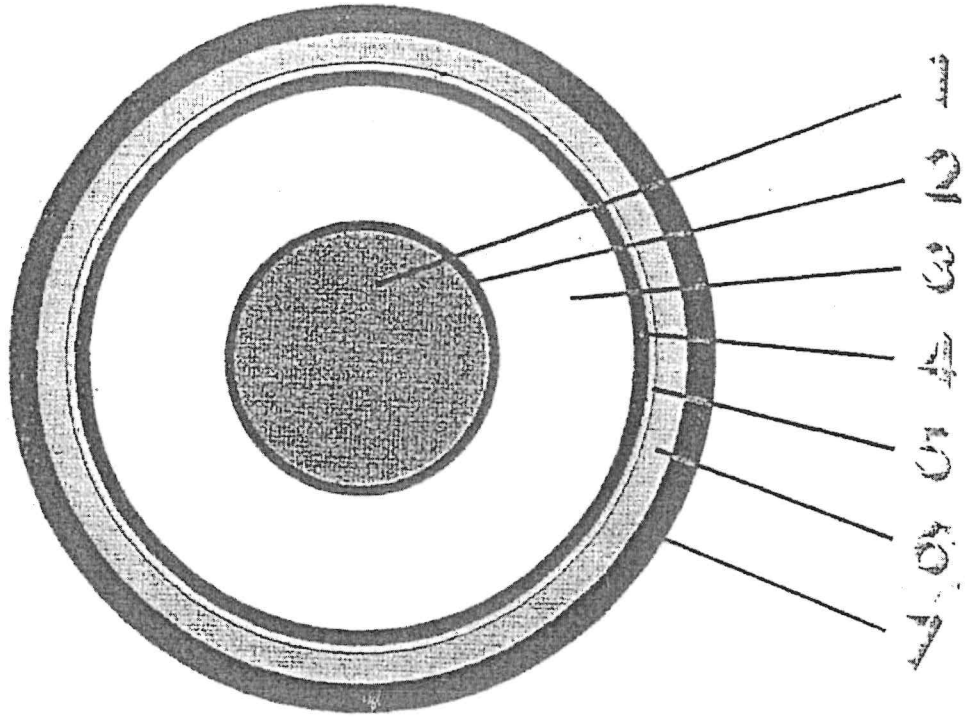
Thickness: 4.25 mm

Cable Diameter:

100.75 mm

1. Copper Conductor
2. Conductor Screen
3. XLPE Insulation
4. Insulation Screen
5. Semi Conductive Water Blocking Tape(s)
6. Lead Alloy Sheath
7. HDPE Outer Sheath, Graphite Coated

	NAME	DATE	SIGNATURE	 DEMİNER KABLO TESİSLERİ SANAYİ VE TİCARET A.Ş.	
DRAWN	S. Dinc	23.5.1997			
CONTROL	V. Yazgan	23.5.1997		DRAWING NO	REV.
SCALE	130/225 (245) kV CU/XLPE/LEAD SHEATH/HDPE			TD - 184	01



1. Copper Conductor
2. Conductor Screen
3. XLPE Insulation
4. Insulation Screen
5. Semi Conductive Water Blocking Tape(s)
6. Lead Alloy Sheath
7. HDPE Outer Sheath, Graphite Coated

	NAME	DATE	SIGNATURE		DEMİRER KABLO	
DRAWN	S.Dinc	23.5.1997	<i>[Signature]</i>		TESİSLERİ SANAYİ VE	
CONTROL	V.Yazgan	23.5.1997	<i>[Signature]</i>		TİCARET A.Ş.	
SCALE					DRAWING NO	REV.
130/225 (245) kV CU/XLPE/LEAD SHEATH/HDPE				TD - 184	01	

[Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a large 'C' and various initials.]

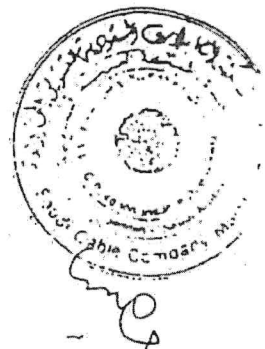
APPENDIX 3 TECHNICAL DATA SCHEDULES

The following schedules are to be filled by the Contractor and submitted for approval with his offer:

1. 220 kV Single-Core XLPE Cable

1.1 Electrical Values for Cables and their Accessories

- Lightning impulse withstand voltage	: kV (peak)	1050
- Rated voltage (U_0)	: kV	130
- Nominal voltage (U)	: kV	225
- Highest system voltage (U_{max})	: kV	245
- Frequency	: Hz	50
- Rated power frequency withstand voltage (r.m.s.)	: kV	280 for 1 hour as a routine test
- Short circuit rating of system, 1s (Symmetric r.m.s. value)	: kA	90.09 (for conductor) 31.5 (for lead sheath)
- Maximum continuous current carrying capacity (at U_0) 3 cct's in one trench at a soil temperature of 35° C		Laid in ground Cables in trefoil formation Laying depth: 1.3m Cross-bonding Soil thermal resistivity: 1.2Km/W
- at a load factor of 0.8 (Load factor = reduced load / rated Load approx. 10 hours each in cycles) and for a cable arrangement and soil resistivity as specified	: A	For 3cct laying, axial spacing b/w circuits: 1m For 1cct laying For 3cct lay 812 669
- Conductor temperature under the above mentioned conditions		
- circuits in one trench	: °C	90
- Total losses per system under the above mentioned conditions:		



-	circuits in one trench (total of 3 phases): kW/km	For 1cct laying	For 3cct laying
		63.6	43.7
-	Maximum short circuit current after operating at the above mentioned:		For conductor
	for 2.0 s duration	:kA	63.7
	for 1.0 s duration	:kA	90.09
	for 0.5 s duration	:kA	127.41
	for 0.2 s duration	:kA	201.45
	for 0.1 s duration	:kA	284.9
-	Permissible temperature of metallic shielding (1 s)	:°C	200
-	Permissible temperature of cable surface	:°C	80
-	Reduction factor (ground current/sheath current) at earth faults		appx.:0.26
-	Maximum permissible continuous conductor temperature	:°C	90
-	Maximum permissible conductor temperature for 117% transmission capacity, prevailing maximum hours/year and 500 hours in total (emergency overload)	:°C	100
-	Maximum permissible short circuit temperature of conductor	:°C	250
-	Maximum specific DC conductor resistance per phase at 20 °C	: mohm/km	28.3
-	Maximum specific AC conductor resistance at 85 °C and for cable arrangement as specified.	: mohm/km	38.4
-	Maximum dielectric strength at U max:		
	at insulation screen	:kV/mm	5
	at conductor	:kV/mm	11
-	Working capacitance per phase	:10 ⁻⁶ F/km	0.16±8%

- Relative permittivity at nominal frequency 2.3 (for XLPE)
- Dissipation factor at nominal frequency and 85 C conductor temperature:
 - at $0.5 \times U_0$ (max) : 10^{-3} 0.8
 - at $1 \times U_0$ (max) : 10^{-3} 0.8
 - at $2 \times U_0$ (max) : 10^{-3} 0.8
- Charging current per conductor at rated voltage (U) : A/km 6.54 (at U_0 and 50 Hz)
- Charging capacity of three-phase system at rated voltage (U) : kVar/km 2551
- Surge impedance : ohm/km 52
- Zero sequence impedance : ohm/km appx. 0.42 (pls: refer to Appendix 1)
- Positive sequence impedance : ohm/km 0.141

1.2 SF₆ Sealing Ends

- Type DK - SFT - 245 2S
- Type test carried out : yes/no Nb
- Manufacturer DEMIRER KABLO
- Standard : IEC IEC 859 / IEC 840
- Rated power frequency voltage min./20 deg. C) : kV 280 kV / 60 min
- Impulse withstand voltage : kV 1050
- Creepage distance of insulator (minimum) : mm⁹⁵⁰

1.3 Joints

- Type
 - a - Straight joint : DK - PMJ - 230/4
 - b - Insulated joint : DK - PMIJ - 230/4
- Type test carried out : yes/no Nb

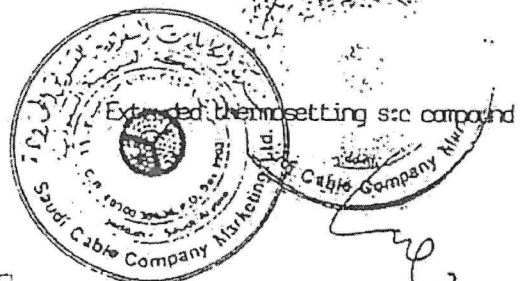
Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature.

-	Manufacturer	DEMİRER KABLO
-	Standards	IEC 840
-	Rated power frequency voltage min./20 deg.C)	: kV 280kV/60 min.
-	Impulse withstand voltage	: kV 1050

1.4 Cable Construction

-	Type	Cu/XLPE/Lead sheath/HFPE
-	Type test carried out	: yes/no Yes (for similar cable)
-	Manufacturer	Demirer Kablo Tesisleri San. ve Tic.A.Ş
-	Standards	IEC 840
-	Conductor:	
	shape	Circular
	material	Plain annealed copper
	nominal cross section, electrical	: mm ² 630
	number of strands	: pcs 61
	shape of strands	Round compact
	outer diameter of conductor	: mm appx. 30.9
	thickness of binder layer (if applied)	: mm appx. 0.10
-	Conductor screen	
	material	Extruded thermosetting S.C compound
	thickness	: mm appx. 1.2
	total diameter	: mm appx. 34
-	Insulation:	
	material	Cross-Linked polyethylene (XLPE)
	number of layers	: pcs 1
	nominal thickness	: mm 22
	minimum thickness	: mm 20.24 (at any point)
	total diameter	: mm appx. 79
-	Insulation screen:	
	material	Extruded thermosetting s.c compound



thickness	: mm	appx: 1.2
total diameter	: mm	appx: 81
Method of curing		Dry
Method of cooling		Dry
- Semi-conductive padding:		
material		S:C swellable water blocking tape
thickness	: mm	appx: 0.40
total diameter	: mm	appx: 85
- Metallic shielding:		
material	: mm ²	Extruded lead alloy
Cross section, electrical	: mm ²	1311 (geometrical) DC resistance
thickness	: mm	nom: 4.81 at 20°C : 0.17 Ω / km
total diameter	: mm	appx. 95
thickness of bedding (mass of high viscosity, bituminized paper, etc.)	: mm	Pls. refer to item of "semi-conductive padding" above
- Helix (if applied):		
material		} N/A
number of layers		
thickness	: mm	
width	: mm	
total diameter	: mm	} N/A
- Inner corrosion protection:		
material		} N/A
thickness	: mm	
- Outer covering (extruded):		
material		HDPE-type ST7 acc. to IEC840
colour		Black
thickness	: mm	nom: 4.1
cable overall diameter	: mm	appx: 103
conductive coating	: mm	Graphite

1.5 Dimensions and Weights

- Bending radius (minimum)	: m	2.06
- Maximum permissible pulling force of		



- complete cable	: kN	31.5 (when pulling eye attached to the conductor)
- Maximum permissible sidewall pressure to cable at bending point	: kN/m	5
- Normal delivery length per drum	: m	500
- Normal gross weight of a full drum	: kg	appx. 15500
- Weight of an empty drum	: kg	appx. 2200
- Drum dimensions:		
flange diameter	: m	appx. 3.24
core diameter	: m	appx. 2.08
width	: m	appx. 2.145
- Weights (nominal):		
copper	: kg/km	appx. 5580
total cable	: kg/km	appx. 26600
cable insulation joint	: kg/pc	
- SF ₆ sealing end	: kg/pc	

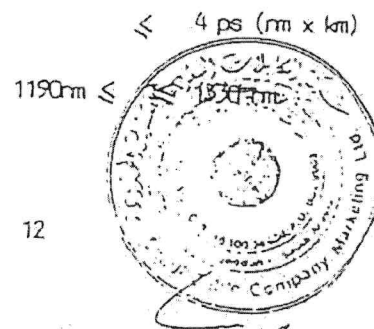
2 Pilot Cables (Fiber Optic, 12 fibers)

2.1 Electrical

- Mode of transmission	: Single Mode
- Attenuation	: dB/Km @ 1300nm ≤ 0.35
- Wavelength	: nm 1300
- Losses	
- Chromatic dispersion @ 1300nm	
- Cut off wavelength	

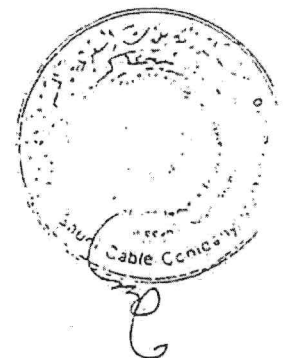
2.2 Physical

- Number of fibres	: 12
--------------------	------



Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

	- Maximum pulling tension	:	2700 (N) (for cable)
	- Outer diameter	:	125 $\pm$ 2 (mm) (cladding diameter)
	- inner diameter of fibre	:	9.2 $\pm$ 0.5 (mm) (mode-field diameter)
	- radius of curvature	:	140 (mm) (no load) 280 (mm) (full load)
2.3	Joints		
	- Type		FOSC- 100B / H
	- Standards		IEC
	- Manufacturer		Raychem
2.4	Cable Construction		
	- Type		Non - metallic Fiber Optic Cable
	- Standards		IEC 793, IEC 794 and related technical spec.
	- Manufacturer		KAVEL KABLE
	- Cores:		<u>LOOSE TUBE</u>
	material		Polybutylene Tetraphthalate
	number pcs		2
	diameter of each core	: mm	2.5 $\pm$ 0.1 (Loose Tube dia:)
	insulation material		N/A
	insulation thickness	: mm	appx. 0.5 (loose Tube thick.)
	colour		Red, blue
	- Internal sheath:		
	material		N / A
	thickness (min.)	: mm	
	total diameter	: mm	
	- External sheath:		
	material		HDPE
	thickness (min.)	: mm	nom. 1.5
	total diameter	: mm	appx. 15
	- Armour:		N / A



Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

material
 number of tapes : pcs
 individual thickness : mm

2.5 Dimension and Weights

- Bending radius (minimum) : m 0.14 (no load)
0.28 (full load)
- Maximum permissible pulling force of complete cable : kN 2.7
- Maximum permissible sidewall pressure to cable at bending point : kN/m
- Normal delivery length per drum : m nom. 2400 $\pm$ 5%
- Normal gross weight of a full drum : kg appx. 600
- Weight of an empty drum : kg appx. 250
- Drum dimensions:
 - flange diameter : m appx. 1.4
 - core diameter : m appx. 0.7
 - width : m appx. 0.72
- Weight (nominal):
 - total cable : kg/km appx. 140
 - cable joints : kg/pc
 - termination box : kg/pc

CALCULATION OF INDUCED VOLTAGE ON SHEATH

Induced voltage on the sheath is calculated for maximum current flowing in main conductor. Induced voltage (E_0) is

$$E_0 = I \omega M$$

where $I = 757$ Amps, continuous current carrying capacity for cables laid in concrete duct.

$$= 31.5 \text{ kA during short circuit}$$

$$\omega = 2\pi f = 314$$

$M = 0.172 \text{ mH/km}$, mutual inductance per conductor in trefoil formation.

Hence, putting the values in the formula

$$E_0 = 40.9 \text{ V/km for normal operation}$$

$$E_0 = 1701.3 \text{ V/km during short-circuit}$$

In order to control the induced voltage level, the total route length is divided into

5 (five) main sections, where at each section transposition and cross-bonding or single point bonding is applied (Please see Bonding scheme attached for detailed electrical connections at respective Link Boxes).

Following table gives the results of induced voltages at the terminals of each section protected with sheath voltage limiter. These values have to be compared to max. specification limits, i.e 400 V in normal operation and 20 kV during short-circuit.

	Sec.1	Sec.2 & 3	Sec.4 & 5	Sec.6 & 7	Sec 8 & 9
Design Length	570 m	1000 m	910 m	980 m.	840 m.
E_0 (Normal Operation)	23.3 v.	40.9 v.	37.2 v.	40.1 v.	34.4 v.
E_0 (Short-circuit)	970 v.	1701 v.	1548 v.	1667 v.	1492 v.

Due to application of cross-bonding at equal intervals, the circulating currents in cable sheaths of sections 2 to 7 become negligible.

10

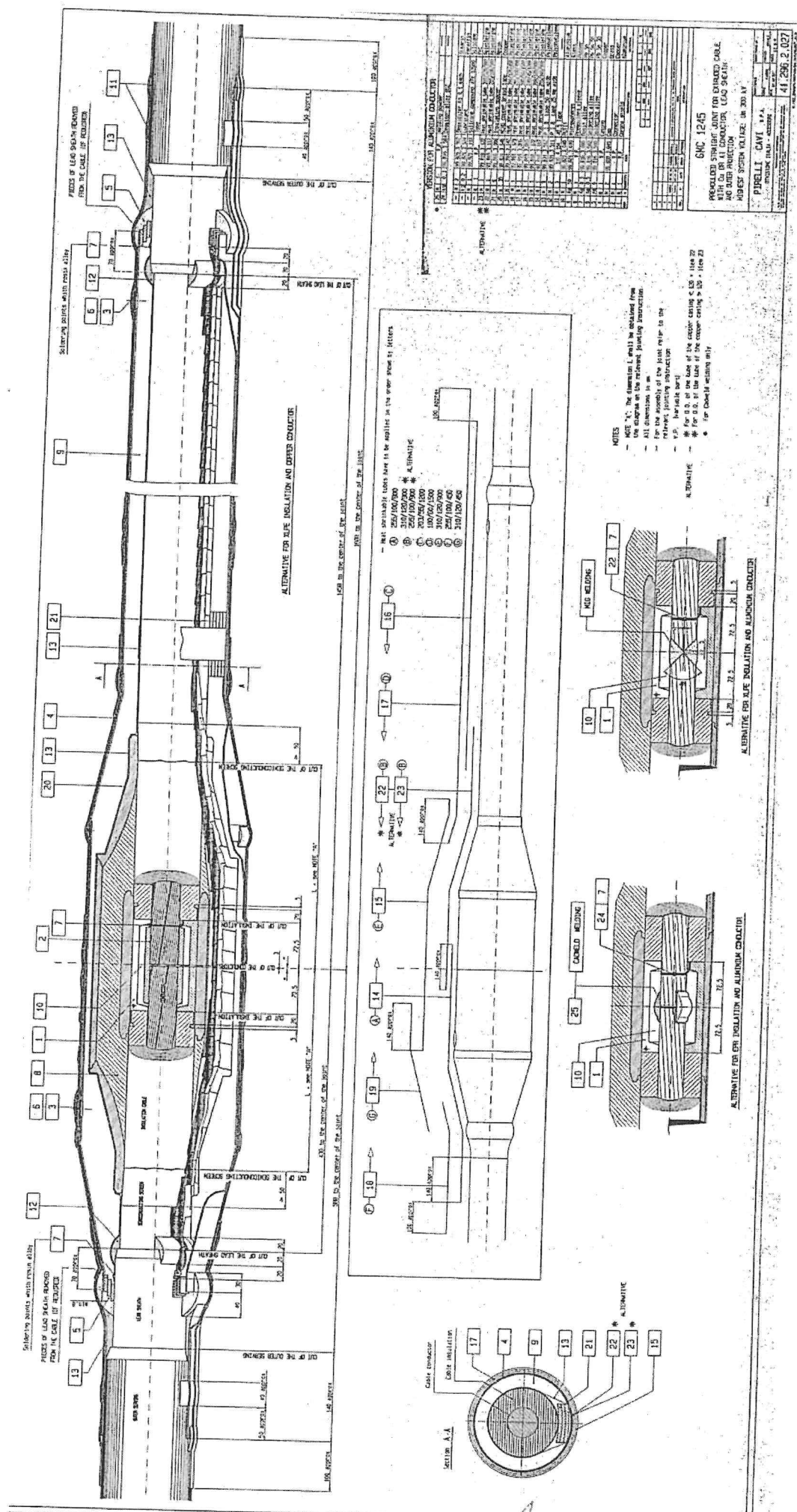
-S- sub-site

11

12

13

14

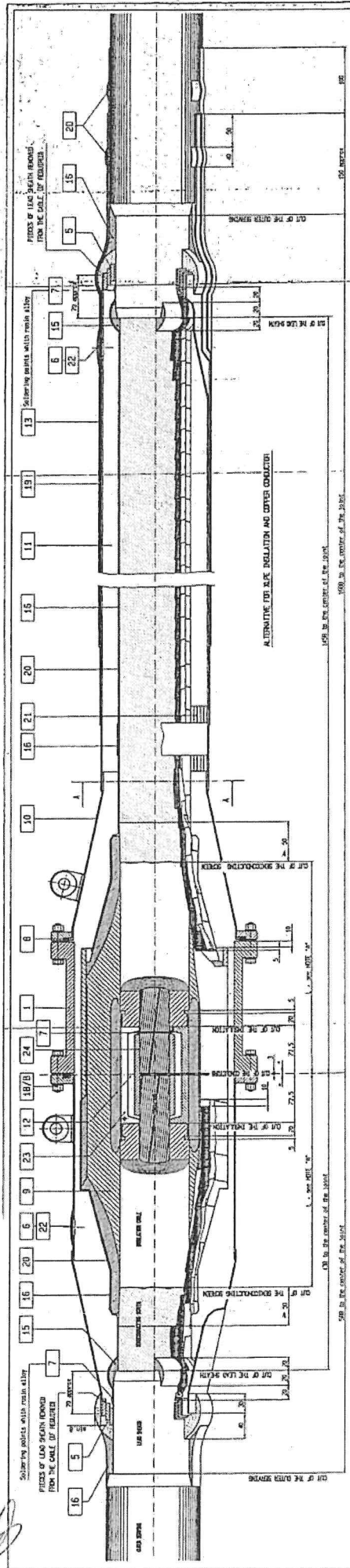


15

16

17

Handwritten notes and signatures at the top left of the page.



NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

NOTE: The dimension L shall be obtained from the diagram on the page 1000 in the center of the sheet.

TABLE 1

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

TABLE 2

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

TABLE 3

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

TABLE 4

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

TABLE 5

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

TABLE 6

ITEM	DESCRIPTION	QTY	UNIT	REMARKS
1	...	...	...	...
2	...	...	...	...
3	...	...	...	...
4	...	...	...	...
5	...	...	...	...
6	...	...	...	...
7	...	...	...	...
8	...	...	...	...
9	...	...	...	...
10	...	...	...	...
11	...	...	...	...
12	...	...	...	...
13	...	...	...	...
14	...	...	...	...
15	...	...	...	...
16	...	...	...	...
17	...	...	...	...
18	...	...	...	...
19	...	...	...	...
20	...	...	...	...
21	...	...	...	...
22	...	...	...	...
23	...	...	...	...
24	...	...	...	...
25	...	...	...	...
26	...	...	...	...
27	...	...	...	...
28	...	...	...	...

SECTION A-A

SECTION B-B

SECTION C-C

SECTION D-D

SECTION E-E

SECTION F-F

SECTION G-G

SECTION H-H

SECTION I-I

SECTION J-J

SECTION K-K

SECTION L-L

SECTION M-M

SECTION N-N

SECTION O-O

SECTION P-P

SECTION Q-Q

SECTION R-R

SECTION S-S

SECTION T-T

SECTION U-U

SECTION V-V

SECTION W-W

SECTION X-X

SECTION Y-Y

SECTION Z-Z

Handwritten notes and signatures at the bottom right of the page.



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

بطاقة المعلومات الشخصية

*		إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري
*		شعار الشركة
*		نوع الشركة
*		تاريخ الإنشاء
*		العنوان
*		المقر الرئيسي
*		الرمز البلدي
*		المدينة
*		البلد
*		الهاتف
*		فاكس
**		العنوان الإلكتروني
**		البريد الإلكتروني

..... في / /
الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

معلومات خاصة بالشركة

*		رئيس مجلس الإدارة
*		المدير العام
*		المدير المالي
*		المدير الفني
*		المدير التجاري
*		عدد عمال الملاك
*		عدد حملة الشهادات
*		عدد العمال
*		إسم الشخص المكلف متابعة الملف لدى كهرباء لبنان
*	يوقع هكذا	*
أجنبي		عربي
***		الختم المعتمد

..... في / /
الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)
ضروري غير ملزم (**)
خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

١ ٢ ٣

٩٦٠

٢٤

١٥



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

المعلومات المالية

العملة	رأس المال
*	*
حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:	
*	سنة
*	سنة
*	سنة
الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:	
*	الرقم المالي
*	الملكية
*	رقم الضمان
*	رقم السجل التجاري
	مكان التسجيل
البنوك المتعامل معها: (***)	
	البنك
	العنوان

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

ف ع ٩

فهرست

١	القسم الأول: الشّروط الإدارية العامة و الخاصة
١	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:
٢	المادة ٢: الأعمال المطلوبة:
٢	المادة ٣: أهلية العارضين:
٣	المادة ٤: طريقة التّزيم والإرساء:
٤	المادة ٥: الممارسات المحظورة:
٥	المادة ٦: تقديم العروض:
٩	المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة:
٩	المادة ٨: طلبات الإستيضاح:
٩	المادة ٩: تعديل دفتر الشّروط:
٩	المادة ١٠: لغة العرض:
٩	المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):
١٠	المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:
١٠	المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشّروط:
١٠	المادة ١٤: محل الإقامة المختار:
١١	المادة ١٥: الكفالات:
١١	١٥,١ التأمين المؤقت:
١١	١٥,٢ الكفالة النهائية:
١٢	١٥,٣ صيغة كتاب الضمان:
١٢	١٥,٤ الشخص المكفول:
١٢	المادة ١٦: رفع السريّة المصرفيّة:
١٢	المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
١٣	المادة ١٨: الشكوى والإعتراض:
١٤	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١٤	المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:
١٤	المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:
١٥	المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها:
١٥	المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل:
١٥	المادة ٢٣: إستلام الأشغال المؤقت والنهائي:
١٧	المادة ٢٤: تعيين طرف ثالث من قبل المؤسسة:
١٧	المادة ٢٥: التجميع، مراقبة العمل، إنهاء الأشغال والتشغيل:
١٩	المادة ٢٦: رفض العمل و/أو أعمال التركيب:
٢٠	المادة ٢٧: براءات الاختراع:
٢٠	المادة ٢٨: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE:
٢٠	المادة ٢٩: مسؤولية المتعهد:
٢١	المادة ٣٠: شروط الدفع:
٢١	المادة ٣١: السعر:
٢٢	المادة ٣٢: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
٢٢	المادة ٣٣: تبليغ الصفقة:
٢٣	المادة ٣٤: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:
٢٥	المادة ٣٥: تعليمات المؤسسة:
٢٦	المادة ٣٦: فريق عمل المتعهد:
٢٦	المادة ٣٧: قوانين الصفقة:
٢٦	المادة ٣٨: النصوص والمراسلات الرسمية:
٢٦	المادة ٣٩: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

١٠

- بطاقة المعلومات